

زاد المستقنع (73) | تابع صلاة الجمعة | شرح د. عبد الحكيم

العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين فهذا هو درس الاخير في هذا الفصل - 00:00:00

الذي نسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لصالح الاقوال والاعمال والنيات. وان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح. وان يبارك لنا في اعمالنا واقوالنا. ونياتنا وسائر امورنا وان يعيننا على ما نستقبله من اعمال ودراسات واختبارات وان يسدد خللنا ويوفقنا لما يكون -

00:00:21

سببا لتحصيل الرفعة الدينية والدنيوية. ولعلنا في هذا الدرس نزولا عند رغبة الاخوة الا نطيل كثيرا بمجرد ان ننهي هذا الفصل واطنه لا يأخذ وقتا ننهي هذا الدرس رغبة في اختصار الوقت على الاخوان ونظرا - 00:00:48

بتزاحم الاوقات لديهم ببعض الاختبارات ونحوها. فباذن الله جل وعلا اه سنأخذ هذا الفصل بشيء من اه الاستعجال ثم اه يكون هذا اه ختام هذه المجالس في هذا الفصل. ونستهلها باذن الله جل وعلا - 00:01:08

في اول الفصل القادم. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين نعم هذا الفصل معقود في الكلام على صفة اه الجمعة وما يتعلق بها من احكام بعد ان تكلم

المؤلف - 00:01:28

الله تعالى على شهود الجمعة. وسبق ان كان ان الشروط شيء يتقدم آآ احضاره وتحصيله قبل الشروع في عبادة فلما تكلم على هذه الشروط وقررها وما يتعلق بها اراد ان يبين احكام هذه العبادة من جهة اقامة - 00:02:10

يعني الصلاة وما يتفرع عنها. قال فصل والجمعة ركعتان. وهذا محل اجماع واتفاق بين اهل العلم. لا يختلفون في ان صلاة الجمعة اه تكون اه اه ركعتين اه لا يزداد فيها. هذا هو الاصل المستقر. والسنة - 00:02:30

باجماع المسلمين انها ركعتان. نعم نعم اه يعني ان صلاة الجمعة وان كانت صلاة في النهار الا انها يستحب الجهر فيها. وذلك لسنة نبينا صلى الله عليه وسلم الفعلية. وهذا ايضا محل اجماع واتفاق. واما ما يقرأ في هذه الصلاة فجاءت السنة - 00:02:50

عن النبي صلى الله عليه وسلم باستحباب الجمعة والمنافقون وهذا اه جاء عند مسلم في صحيحه وجاء ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح انه كان يقرأ يسبح والغاشية وجاء عن النبي - 00:03:22

صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم في صحيحه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بالجمعة والغاشية كان يقرأ بالجمعة والغاشية. ربما كان الامر الاول والثاني مألوفاً عند الناس معلوما. لكن - 00:03:42

قراءة الجمعة والغاشية يخفى على كثير من الناس ولذا ينبغي للامام ان يقرأه ولو مرة بعد وقت حتى اه تظهر هذه السنة وتعرف هذه اه يعني مما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:02

مما يستحب في صلاة او في قراءة الجمعة اه نعم في قراءة صلاة الجمعة نعم. اه هذا ربما كنا اشرنا اليه وهو ان صلاة ان صلاة الجمعة الاصل فيها انه يراد فيها اجتماع الناس. واجتماع اهل مصر - 00:04:22

ثم انها لما كانت لا تتكرر فليس ثم مشقة من اجتماع الناس ولو تفرقت اماكنهم. وتباعدت مساكنهم ولذلك كان النبي صلى الله عليه

وسلم يقيمها في المدينة في موطن واحد. لا تقام في اكثر من موطن. [00:04:49](#) - فدل

اذا على انها لا تقام الا في موطن واحد. ولذا قال المؤلف رحمه الله تعالى وتحرم اقامتها في اكثر من موطن موضع من البلد قوله الا
لحاجة هذا من جهة اه او هو استثناء من هذا الكلام السابق وهو انه اذا احتاج الناس الى موطن اخر - [00:05:09](#)
او موضع ثاني في في البلد فانه آآ يجوز او يباح اقامتها فيه وترتفع يرتفع التحريم فيه هذه الحال من اين لكم آآ هذا الاستثناء
من التحريم؟ آآ قال اهل العلم - [00:05:35](#)

بانه وان كان النبي صلى الله عليه وسلم لم تقم في وقته الا في لم تقم الا في مكان واحد لكن لما عظمت الحاجة واشتدت اه
الضرورة الى اقامتها في اكثر من موطن اه جرى - [00:05:53](#)

اجماع السلف او اتفاق السلف على انها تقام في اكثر من موضع اذا احتيج الى ذلك كما كانوا في العراق يقيمونها آآ في ضفتي النهر
لتعذر آآ اجتماع هؤلاء مع هؤلاء وهكذا - [00:06:15](#)

فمن اين اخذتم هذا الاستثناء؟ نقول من الحاجة ولانه لما طلب اقامتها ويتعذر على الناس ان يجتمعوا في موطن واحد. لما كبرت
الامصار وافتتحت البلدان وكثر الناس. فانهم لا كادون يستطيعون ان يحضروا في مكان واحد ويكونوا في ذلك على الناس من
المشقة ما الله به عليم. والله جل وعلا يقول لا يكلف الله - [00:06:36](#)

الا وسعها. والله جل وعلا يقول فاتقوا الله ما استطعتم. ولذا تتابع اهل العلم على الاذن باقامتها. فاذا بالاذن باقامتها لاجل الحاجة فانه
لا يزداد على قدر الحاجة فاذا اقيمت في موطن لا يحتاج اليه فانها يرد اليها - [00:07:06](#)

حكم اهل العلم بتحريم اقامتها في هذا الموطن لانه ليس موطن حاجة. لانه ليس بموطن حاجة. نعم نعم نعم. يعني هذا هو الحكم
فيما لو اقيمت لغير حاجة اما اذا اقيمت لحاجة فهذا معلوم لما ذكرنا وتقدم من التعذيب. لكن لو اقيمت في اكثر - [00:07:34](#)
من موطن في البلد لغير حاجة فالصحيحة ما باشرها الامام. ما وجه ذلك؟ وجه ذلك ان الاصل ان اقامة الجمع والاعياد ونحوها انما
هي من من مما تناط بولي الامر. وتعتقد على الولاة. ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:18](#)

هو الذي يقيمها في المدينة ولان اقامتها في غير ذلك الموطن هو نوع من الافتيات على من له اه اقامة هذه اه اقامة عبادات
الناس القيام على مصالحهم. فبناء على - [00:08:46](#)

لذلك كانت الصحيحة ما باشرها الامام او اذن فيها. كذلك باشرها يعني هو حضرها. اما حضرها اه مصليا بالناس او صلى معهم. لا
يختلف الحال. بين ان يصلي مع الناس - [00:09:08](#)

او انه يصلي بهم. هذه التي باشرها حضر فيها دل على انها هي التي اذن فيها او اذن فيها فيما لو اه لم اه يصلي لعارض او كان اه غير
حاضر او نحو ذلك او حتى تخلف لاي لغير عذر. فاذا كانت هذه - [00:09:27](#)

هي التي اذن فيها فهي التي تكون صحيحة. فان استويا في اذن او عدمه. فالثانية باطلة. يعني لو تصوغ ان انه يؤذن لهما ولم يحتج
الى الثانية فانهم يقولون ببطلان الصلاة الثانية التي يعني وقعت - [00:09:47](#)

متأخرة عن الاولى التي وقعت متأخرة عن الاولى. وهذا الحقيقة يعني اه فيه من جهة تصور اه هذا هذه الحال بان يكون اذن فيها
وتكون لغير حاجة لان الحاجة اما ان تكون اه حاجة ظاهرة واما ان تكون حاجة مظنونة. واذا ظنت الحاجة كان - [00:10:07](#)

حكم الحقيقة ولو لم تكن. ما معنى هذا الكلام؟ يعني اننا اه اما ان يعلم ان الناس يشق عليهم انهم يذهبون مثلا الى مسجد تقام فيه
لبعدها. في علم انه الحاجة قائمة الى اقامتها في هذا الموطن لحاجة الناس الى ذلك. في بعض الاحوال - [00:10:37](#)

يتردد الناس هل هم محتاجون او ليسوا بمحتاجين؟ فاذا جرى الظن بحاجتهم واذن فيها فهذه المظنة اه تقام مقام الحقيقة فكأنها
كانت حقيقة انهم محتاجون. فبناء على ذلك لو اجتهد وظن انه يحتاجون اليها - [00:10:57](#)

فصلوا. والحال انهم لا يحتاجون اليها. فلا نقول بان صلاتهم باطلة. لماذا؟ لان الحاجة مظنونة فلما كانت مظنونة وهي معتبرة اه فانها
تقوم مقام الحقيقة ويكون كما لو احتاجوا لو احتاجوا الى اقامتها حقيقة. نعم. قال اه - [00:11:17](#)

نعم كيف الدليل على البطلان ان الاصل ان الجمعة لا تقام الا في موطن واحد وان اقامتها في اكثر من موطن انما هو لاجل الحاجة

لاجل الاضطراب الى ذلك فكانت منوطة بوجود هذه العلة. الان الحقيقة يعني اه يتعذر على الناس يعني ضبطه - [00:11:45](#)

هذه الامور او ضبط هذا الامر فكيف يكون الحال يعني اه جرى اه يعني اه في مثل اه حال اه حالنا هنا فان كما ذكرنا لكم انه يشترط شروطا اه يطلب اقام وتخرج في ذلك لجنة. بناء على ذلك يفتي المفتي باقامة صلاة الجمعة في ذلك اه الموطن - [00:12:14](#)

اه لكن مع ذلك الحقيقة انه اه يعني ليست هذه الامور بمحصلة للامر على وجه دقيق. يعني بمعنى فقد يؤذن في الاقامة اقامة الجمعة في مكان والحاجة الى ذلك قليلة. او غير آآ يعني راجحة - [00:12:40](#)

لكن لما ال امر الناس الى مثل هذا لا لا يستطيع ان اه يحكم على حال دقيقة. كان الامر في ذلك اوسع. عسى الله ان اه لا اه يعني يحملنا الا يحملنا ما لا نطبق. نعم. قال وان وقعتا معك او جهلت او - [00:13:00](#)

الاولى بطلتا. اه لانه لم اذا وقعت اه وقعتا معا. انما اذا في وانما الجمعة في واحدة دل على انه آآ جرى من من كلا الجماعتين آآ افتيات ولاجل ذلك حكم ببطلان - [00:13:21](#)

امر بالاعادة. وكذا جهلت لو جهلت الاولى لان الجهل بعلم متقدمة العلم بعدم تقدمها وبناء على ذلك يحكمون بطلانها على كل حال يعني لن نطل وهنا آآ هي مسألة فيها شيء من تردد آآ ان قدر الله جل وعلا - [00:13:41](#)

نشير اليها في اول اللقاء القادم. فحسن نعم نعم هذا ما يتعلق بسنة الجمعة اه لما ذكرنا بان صلاة الجمعة صلاة مستقلة. بمعنى انها ليست ليست هي الظهر ولا بدلا عنها. فبناء على ذلك لا نقول بان السنة لها هي كالسنة للظهر. سنة قبلية وسنة بعدية لا - [00:14:01](#)

السنة للجمعة سنة مختصة دل عليها الدليل. فاما قبل الجمعة فليس لها سنة راتبة. متعلقة بها واما بعد الجمعة فجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى ثنتين وجاء عنه انه صلى - [00:14:30](#)

اربعا اه من اهل العلم من قال يعني يصلي هكذا ويصلي هكذا. ومنهم من قال لانه لما صلى في بيته صلى ركعتين. ولما صلى في المسجد صلى اربعا فجعلها على هذا التفريط - [00:14:52](#)

ومنهم من يقال ان يقول بانه يجمع انه صلى اثنتين وصلى اربع وقد يكون ذلك في مرة واحدة. فتكون ستا. فبناء على ذلك قال الحنابلة اقلها ركعتان اه واكثرها ست اشارة الى هذا لكن هل يقال بالست على سبيل الاطلاق - [00:15:13](#)

او على سبيل التفصيل يعني محتمل منهم من يقول اه اه لا يقال ست مجموعة وانما ان صلى في المسجد يصلي اربعا وان صلى في البيت صلى ركعتين وتكون هذه هذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى مرة في بيت الركعتين وصلى في المسجد اربعة. لكن هل يمكن ان يقال يمكن انه صلى ايضا في - [00:15:33](#)

في وقت واحد آآ ستا بان صلى في المسجد ثم لما رجعوا البيت ايضا اكمل. هذا يعني آآ بعض ما ذهب اليه بعض الفقهاء كما اه هو ظاهر ما اختاره الحنابلة في ظاهر المتحف. نعم - [00:15:54](#)

كيف يعني الامر فيه واسع لانها من اما قبل الصلاة نحن قلنا انها ليس لها سنة راتبة لكن اه يستحب للانسان ان يكثر من الصلاة. ولذلك جاء عن بعض الصحابة انهم كانوا يقومون يصلون كابن عمر وغيره حتى يدخل الامام. حتى يدخل - [00:16:10](#)

ابن آآ عمر. ولذلك مر معنا هل للجمعة آآ وقت نهى عند زوال الشمس او ليس فيه وقت نعيه قد تقدم ما يتعلق بالكلام على ذلك. نعم هذي بعض ما يستحب لصلاة آآ الجمعة وهو ان يغتسل والاعتسال هو تعميم البدن بالماء على الصفة المعلومة - [00:16:37](#)

متقدمة لذلك قال المؤلف رحمه الله تعالى وتقدم يعني تقدم صفة الغسل وان كان يعني آآ جعل احكام ما يتعلق اه مواطن استحباب الغسل في مواطنها كما ذكره هنا. يعني لم يذكر هناك انه يستحب غسل اه الجمعة وذاكرة ما يتعلق به من تفصيل. وانما - [00:17:11](#)

يقصد هنا الذي تقدم هو بيان صفات الغسل. اما كون غسل الجمعة اه مستحب فهذا اه اه لا يختلف فيه آآ فدل على ذلك ادلة كثيرة في الحث على الغسل للجمعة. لا يغتسل عبد يوم الجمعة - [00:17:31](#)

ويمس ما استطاع من طهره ويدهن ويتطيب. ثم يأتي فيصلي الا غفر له ما تقدم من ذنبه او كما جاء في بعض الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم آآ في آآ الاحاديث الصحيحة وآآ في السنن فان - [00:17:51](#)

دالة على استحباب الغسل يوم الجمعة. هل يقال بوجوب الغسل يوم الجمعة؟ باعتبار ان النبي صلى الله عليه وسلم فقال غسل

الجمعة حق على كل محتلم وفي بعض الروايات واجب على كل محتلم - 00:18:11

اه محل اه نظر وظاهر المذهب كما هو قول جمهور اهل العلم انه لا يجب وذلك لانه جاءت احاديث صريحة بعدم وجوب ذلك. من

توضاً يوم الجمعة بها ونعمة. ومن اغتسل بالغسل افضل. فدل - 00:18:30

لا على ان حديث حق على كل محترف يعني من باب الاستحقاق الاولوي وليس اه الوجوب واللزوم وليس من باب الوجوب واللزوم.

ولذلك قال وان يغتسل ويمس من طيبه ما استطاع. او يدهن. ومن - 00:18:46

من المعلوم انه بالاجماع ان الادهان او التطيب مستحب. فدل ذلك ايضا على ان الاغتسال تحاب وجاء عن عثمان انه دخل وآأ عمر

يخطب فقال آآ يعني ما احرك او خلفك - 00:19:06

قال ما زدت على ان توضأت وجئت. قال والوضوء اذا فدل على انه مأذون فيه والا لو كان ليجب لامره بالرجوع والاغتسال.

والاغتسال. فدل هذه الاحاديث حديث على ان الغسل مستحب وليس بواجب. من اهل العلم من قال بانه انما يجب على من اه ذوي

المهن - 00:19:26

مظنة حصول الروائح وهذا وجيه فانه جاء عند مسلم في صحيحه انه لما كانت الاعراب يأتون ويأتون في اقبية لهم وملابسه وتخرج

منهم رائحة قال النبي صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم. فيكون مغد ذلك اذا الى من كان مظنة - 00:19:51

في روائح التي ربما تؤذي وتؤذي من حوله وتؤذي اه من حضر في المسجد من الملائكة وغيرهم فان الملائكة تتأذى مما منه بنو ادم.

نعم. قال ويتنظف وهذا جاء في الحديث. اه يتطهر ما استطاع من طهره. مع انه قال ويغتسل. فدل - 00:20:18

على ان كمال التنظف. ومن ذلك ازالة مثلا الشعور الزائدة والاذاغ الدلك ونحو ذلك. نعم قال ويلبس احسن احباب احسن الثياب هذا

ايضا مما يستحب ومما يدل لذلك ان عمر كما في الصحيح قائل لما رأى حلة آآ من حريق - 00:20:38

قال النبي صلى الله عليه وسلم لو اتخذتها للجمعة والعيد. ولذلك قال آآ بوب عليها البخاري. فدل هذا وان كانت من حرير عن النبي

صلى الله عليه وسلم ان هذه لباس من من لا خلاق له لكنه اقره على اول الامر بطلب آآ حسن اللباس للجمعة والعيد - 00:21:00

ايضا من باب اولي. نعم تبكير والمشي الى الجمعة جاء في الاحاديث آآ كثيرا من آآ راح في الساعة الاولى فكأنما قرب في الساعة

الثانية فكأنما آآ قرب بقرة آآ الى اخر آآ الحديث فدل على فضل التبكير - 00:21:20

الى آآ الجمعة وآآ المقصود بالساعات هنا يعني من طلوع الشمس وتقسم على آآ خمسة آآ لانها خمسة آآ وهذا ايضا من الدالة التي

استدل بها على ان الوقت يدخل في الساعة السادسة. قالوا لما قسم الوقت على خمس دل على ان - 00:21:43

الساعة السادسة هي وقت دخول الخطيب وقت دخول آآ الخطيب نعم فهنا قالوا باستحباب التبكير وجاء في حديث الترمذي من بكر

وابتكر وغسل واغتسل ومشى ولم يركب. جعل الله جل وعلا له بكل خطوة يخطوها اجر سنة صيامها - 00:22:03

وقيامها فهذا دال على التبكير ودال على المشي. وانه يستحب المشي. وان كان هذا الحديث آآ يعني حسن اسانيده بعض اهل العلم الا

انه من جهة ايش؟ آآ من جهة المتن فيه غرابة كثيرة. جعل الله له بكل خطوة اجر سنة صيامها وقيامها - 00:22:23

وهذا الفضل يعني آآ لم يأتي في ليلة القدر مع عظمها. فالخطوة هذه تساوي السنة بما فيها ليلة القدر مما يعني اه جعل لاهل بعض

اهل العلم يتكلم في هذا الحديث من امن من جهة المتن والنعارة فيه. فعلى كل حال - 00:22:43

ما يطلب من طلب التبكير ونحو ذلك من السنن المعلومة والمحفوفة. نعم وهذا جاء في نفس حديث الترمذي ودنى من الامام القرب

من الامام. لان القرب من الامام يحصل به مصالح كثيرة من سماع الخطبة - 00:23:05

القرب في حال الصلاة وهو اكثر للاقتداء ونحو ذلك. نعم وهذا جاء في بعض الاحاديث من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له ما

بين الجمعة وهذا اه عند الدارمي وغيره. وان كانت باسانيده موقوفة الا ان اهل العلم قالوا بان هذا لا يقال من قبيل الرأي. فكان لها -

00:23:23

ما حكم الرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ نعم الدعاء اه لان هذا يوم فاضل. وجاء في اه الحديث الذي عند مسلم في صحيحه

فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم قال - 00:23:49

يصلي يدعو يصلي الا استجاب الله له. فدل على استحباب اكثر الدعاء فيها في اول اليوم في اوسط اليوم في نهاية اليوم. اه اما ما ارجى ما يكون من ذلك الوقت. فاهل العلم اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا بما ينبغي لطالب العلم ان - [00:24:03](#)

هذه الساعة في كل اجزاء يوم الجمعة في صباحها وفي مساءها لكن ارجى ما قيل اما ان يقال بانه من دخول خطيبي الى الصلاة كما جاء ذلك عند ابن ماجة. او يقال بانها اخر ساعة آآ لانه جاء في بعض الالفاظ لكن - [00:24:23](#)

علي قائم يصلي فكيف يصلي وهو وقت نهى؟ فمن اهل العلم من قال بان المقصود هنا يصلي اي يدعو فيكون آآ يعني لا اشكال في هذا. على كل حال هذان القولان هما من اشهر يعني اكثر الاقوال - [00:24:43](#)

تحقيقا في هذه المسألة. نعم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. نعم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم جاء فيه احاديث آآ عن النبي صلى الله عليه وسلم باستحباب - [00:25:03](#)

اكثر الصلاة عليه في يوم آآ الجمعة ومن صلى علي فيه صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرا. نعم نعم لان التخطي لرقاب الناس اشغال لهم واسقاط في اه اه وقد تقدموا. فهذا لما كان في هدية اه كان منهيا عنه. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما - [00:25:18](#)

رجل يتخطى قال اجلس فقد اذيت وانيت. اما الخطيب فانه اه لا بد له من ذلك. لانه مأمور المسير الى المنبر والمنبر انما يكون في مقدمة المسجد فاذا احتاج الى هذا فعل والا فلا. فاذا لم يحتاج اليه فانه ينبغي له الا يفعل ذلك اه - [00:25:48](#)

لحقي ان رأوا الى فرجة قالوا آآ استثناء الفرجة هنا لانه لما ترك هذا الرجل هذه الفرجة كانه اسقط حقه فيها واذن لغيره ان يتقدم اليها. فلاجل ذلك اه اذا وجدت فرجة لم يكن على الانسان - [00:26:08](#)

في ذلك حرج ان يتخطى الى تلك الفرجة. نعم فجلس نعم تقدم من لان من تقدم الى مكان فهو اولى به واحق. ولان هذه اه المواطن مواطن عبادة. فليس لاحد ان يستحق منها موطننا الا بالتقدم والسبق اليها. من سبق الى شيء فهو احق به - [00:26:28](#)

فبناء على ذلك يحرم على احد ان يقيم احدا وان كان صغيرا او كان رقيقا او غير ذلك فيجلس مكانه. الا اذا كان قدم صاحبها فجلس في موضع يحفظه له فان هذا آآ يعني يكون من باب النيابة عنه فله فيكون استحقاقا - [00:27:04](#)

في ذلك المواطن. لا انه يجلس في مكان ويحفظ له مكانا بجواره. لا. انما يكون استحقاقه في المكان الذي ليس فيه ذلك المتقدم. نعم لا حتى وضع السجادة مثل آآ شخص يحجز مكانه لكن لو جلس لو كان موجودا في المسجد - [00:27:24](#)

فانما يتأخر لاجل مثلا ان يتكئ لكونه تقدم فقال به الوقت فهذا مستحق لهذا المكان ولم يفوت حقه لانه موجود في لكن من كان خارج او ذهب لحاجته فالذي تقدم اولى منه - [00:27:54](#)

اذا كان يذهب لحاجة تعرض له فلا بأس لكن اذا كان اصلا لا لم يدخل وانما ينبغي شخصا سواء ليتطهر او غير ذلك فهذا لا ايضا نفس الشيء لا يستحق هذا المكان. نعم - [00:28:09](#)

نعم كما انه يحرم الانسان ان يحجز كذلك ايضا لو وجد المصلى ما فيهموش كسجادة ونحوها يحرم على الانسان ان يرفعها. لانه قد يكون هذا الواضع لها مستحق لها بوجه صحيح. اما لكونه في المسجد - [00:28:50](#)

او لكونه خرج لعذر يبيح له الخروج ويبقى له الاستحقاق في ذلك المواطن. وايضا عللوا ذلك بانه آآ يعني قد يكون له تأويل في آآ حفظ ذلك المكان فبناء على ذلك لم - [00:29:10](#)

اه يجوز اه ان اه ينازع فيه لمحل الاختلاف في هذا الامر. نعم وهذا جواب السؤال الذي سأل عنه الاخ اذا يحتاج الانسان للخروج كما لو مثلا آآ احتاج لتجديد وضوء او شرب ماء او لغير ذلك من الحوائج العابرة - [00:29:30](#)

التي يذهب ويعود سريعا فحسن. اما اذا كان من جهة الاصل يقدم مصلاه ليذهب ليتوضأ. لا. فكثير من الناس لم يزلوا يتوضأون امنيات فلم يكن له استحقاق حتى يصل. وهذا لم يأتي. فبناء على ذلك انما يكون لمن حضر ثم عرض له او تجدد - [00:29:58](#)

عارض يحمله على الخروج والرجوع مرة اخرى. نعم حتى يصلي ركعتين يوجد فيها. نعم من دخل والامام يخطب فانه يصلي ركعتين وان كان استماع الخطبة واجبا الا انه اه يطلب منه تحية المسجد ركعتين وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:18](#)

لم امر سليم اه لما جلس اه ان يقوم فيصلي ركعتين قال اه اه قم فصلي ركعتين وتجاوز فيهما يعني لا يبطل فيهما كثيرا حتى لا آآ

يمنعه ذلك من سماع الموعظة والاستفادة من الخطبة. نعم - [00:30:43](#)

الكلام في وقت الخطبة لا يجوز وذلك لانه انما فجعلت الخطبة ليستمع الناس ويتعظوا. فاذا تكلم الناس فانهم اه يمنعون انفسهم من الاستماع ويمنعون غيرهم منه. ويشوشون عليه المصلين. فبناء على ذلك لا يجوز الكلام في تلك الحال. ولذلك جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت - [00:31:03](#)

يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت فقد لغوت. اه فبناء على هذا كان لا يجوز ان يفعل شيء من اه فهذا قال الا له اي الا للخطيب.

فللخطيب ان يكلم انسانا. كما كلم النبي صلى الله عليه وسلم سليم - [00:31:33](#)

وقال قم وصل ركعتين وفي الذي دخل وتخطى الرقاب اجلس فقد اذيت وانيت. فدل اذا على انه تكليم الخطيب لاحد من الناس ليس داخلا من هذا في هذا النهي. وايضا ومن يكلم الامام. والدليل على ذلك قصة ذلك الاعرابي الذي دخل - [00:31:53](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فلم ينهه النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلام فدل على ان كلم الامام في حال الخطبة فان ذلك جائز. ومثلها القصة التي ذكرها مع عثمان وفي ذلك احاديث كثيرة - [00:32:16](#)

اه قال ويجوز قبل الخطبة وبعدها. وهذا اعتبارا بالحديث والامام يخطب فدل بدليل الخطاب يعني بمفهوم المخالفة انه اذا لم يكن

في حال الخطبة فانه يجوز. ومن ذلك ايضا يكون - [00:32:36](#)

حالت بين الخطبتين فانه تكون حالا آآ بينهما. تكون في حال غير الخطبة. ولانها هذا باق على الاصل فلذلك نقول بانه لا شيء عليه في

تلك الحال. آآ قبل ان ننهي الكلام هنا اذا قلنا بانه - [00:32:58](#)

اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت. ما معنى ذلك ودليل على الوقوع في النهي. لكن ما الذي يترتب على ذلك بعض

اهل العلم يشدد فيها فيقول يعني انه آآ ومن لغى فلا جمعة له لكن ليس فيه شيء من هذا. لكن المقصود انه وقع في - [00:33:18](#)

او وقع فيما امر النبي صلى الله عليه وسلم فيه الانصات فخالف هدي النبي صلى الله عليه وسلم. يعني هذا ما اه في هذا الموطن

ويحتاج ايضا الى شيء من آآ المراجعة ففيه لا آآ اظن آآ فيما لفتات لطيفة ذكرها - [00:33:44](#)

يمكن لاحدكم ان يراجعها. اه نكتفي بهذا القدر. ايضا واه نرجي درس اه التوحيد الى الدرس القادم اه طلبا او نزولا عند رغبة بعض

الاخوان لحاجتهم الى الوقت مع يعني كثرة - [00:34:04](#)

اه او تزامم اه الاشغال والاختبارات. هذا والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد اه تشبيك الاصابع اه جاء هذا مر معنا في

الصلاة قلنا ان التشبيك في حال المسير الى الصلاة وفي حال انتظار الصلاة - [00:34:24](#)

جاء في بعض الاحاديث التي تنهى عنه كعند ابي داود وغيره لكنها انما هي على سبيل اه الكراهية لذلك لكن لا يتعلق به حكم الوقوع

في النهي او مثل اه الكلام في الجمعة - [00:34:42](#)

قبل اربع ركعات جاء عن بعض السلف تحديث باربعة لكن ليس فيه شيء يثبت ولذلك قلنا بانه يصلي اربعا او يصلي اكثر منها. فاذا

صلوا اربع فيكون لهم في هذا بعض الاداء - [00:34:58](#)

يعتمدون علي واربع بعد الجمعة للحديث الذي ذكره في الصحيح. نعم اه قيدها وممكن نتكلم عليها في اول الدرس القادم. نعم

لا اذا كان ما فيه اه ما في مكان او لا فلا يتقدم ويكون تخطيه في موطن يأثم فيه - [00:35:26](#)

او يلحقه هدية للناس ايه والحقيقة ما هي الغالبية فيه مكان اذا غلب على الظن الله اعلم لكن نعم يا اه هل تكون الخطبة بغير

العربية؟ او يشترط ان تكون الخطبة بالعربية اه ظاهر كلام الحنابلة رحمه الله تعالى انه لا يشترط ان تكون - [00:36:04](#)

بالعربية. واظن ان هذا هو قول الجمهور خلافا اه قوله عند الشافعية وعند اظن عند بعض الحنفية اه يعني لا اذكر الان لكن اه لا

يشترط ذلك الحنابلة ولان المقصود من الخطبة هو الوعظ - [00:36:47](#)

فاذا كانت بالعربية لمن لا يفهمها فما يحصل المقصود منها؟ فما يحصل المقصود منها نقول اذا كان في بلادكم انتم على مذهب

المالكية والمالكية يجوزون خطبة واحدة بارك الله فيكم واسأل الله جل وعلا ان يعينكم فيما تستقبلون من اختباراتكم وان يبارك لكم

في اوقاتكم وان - [00:37:05](#)

ويعينكم على البر والتقوى وان يجمعنا واياكم على خير وبر وهدى في لقاءات باذن الله جل وعلا متجددة في اول فصل قادم -

00:37:43